جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

# جريمة المطالبة العشائرية للأطباء

## (دراسة في قانون حماية الاطباء العراقي)

رسالة تقدم بها الطالب

**مصطفى حسون عبيد هجول**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

**أ.د حسون عبيد هجيج**

أستاذ القانون الجنائي

١٤٣٧ هـ ٢٠١٧ م

# بســـــم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِـالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل : الآية ٩٠

الإهــداء

الـــى شهداء الحشد الشعبي وقواتنا

المسلحة ....تقديرا لتضحياتهم الغالية

الى والدي...مثلي الاعلى في الحياة،

اطال الله عمره.

والدتي...التي اذا ذكر اسمها

يذكر بإجلال،

الى رفيقة دربي ...زوجتي الغالية

إلى أميرتي الغالية ...ابنتي ايه

كـــل من يسعده نجاحي.

في الوقت الذي تكون فيه الكلمة الطيبة الصادقة خير معبر لإكرام الانسان الذي منح للعلم والخير عصارة فكره وخلاصة جهده، ايثاراً وانكاراً للذات، ولما كان استاذي الدكتور حسون عبيد الفتلاوي ، قد ضرب المثل الطيب خلال تدريسي منذ بداية دراستي في الماجستير واشرافه على هذه الرسالة، ولما ابداه من آراء سديدة وملاحظات وتوجيهات قيمة ورعاية ابوية ساعدتني على الاستمرار في البحث ومنحتني الثقة في مواصلة دراستي هذه، وانطلاقاً من ذلك كله، ارى ان واجب الاعتراف بالجميل يلزمني ان ابقى شاكراً له مقدراً لفضله ..

كما اقدم شكري وامتناني الى جميع اساتذة وعميد معهد العلمين للدراسات العليا لتوجيهاتهم السديدة ،كما اوجه شكري وامتناني الى عمادة كلية القانون جامعة بابل وأساتذتها ومنتسبيها ، كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لأساتذتي رئيس وأعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة رسالتي وما قدموه من افكار نيرة قومت الرسالة وعززت علمية البحث، واقدم بالشكر الجزيل والتقدير العالي لأساتذتي واصدقائي الذين ساندوني طيلة مدة دراستي ولا يفوتني ان اشكر جميع الاساتذة والمختصين في دوائر الدولة أو خارجها الذين راجعتهم بصدد اعداد هذه الرسالة ومصادرها الذين كانت لجهودهم وآرائهم آثار طيبة ونتائج قيمة، كما اشكر كل من اسهم ولو بكلمة واحدة في اغناء هذه الرسالة وجزى الله الجميع خيراً.

**مصطفى حسون عبيد**

## ملخص البحث

تعد جريمة المطالبة العشائرية للأطباء من الجرائم الحديثة التي عالجها المشرع العراقي في قانون خاص هو قانون حماية الأطباء العراقي المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ الذي عاقب على كل من يدعي بمطالبة عشائرية ضد الأطباء نتيجة ممارسة عملهم الطبي كونها تقع على شريحة مهمة من شرائح المجتمع وهم الأطباء.

ويهدف المشرع العراقي من قانون حماية الأطباء الى منع ظاهرة المطالبات العشائرية ووضع حد لها وايضا يسعى الى عودة الكفاءات الطبية التي هاجرت الى خارج العراق بسبب الخوف والرعب المتولد لديهم بسبب الضغوطات التي يتعرضون اليها باستمرار أثناء مزاولة عملهم الطبي وان هناك جرائم أخرى تتشابه مع الجريمة موضوع البحث في امور معينة وتختلف عنها بأمور اخرى كجريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة أثناء الواجب وجريمة التهديد .

وينحصر نطاق الحماية في قانون حماية الاطباء التي كفلها المشرع على ( الأطباء ) حصرا من دون غيرهم من الممرضين والمساعدين وتعد جريمة المطالبة العشائرية للأطباء من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توفر القصد الجرمي لدى فاعلها والتي لا ترتكب عن طريق الخطأ اذ لا يتحقق الشروع فيها وأيضا إنها من الجرائم الوقتية التي تنتهي بانتهاء الفعل الجرمي ، أما بخصوص الأساس القانوني لإباحة عمل الطبيب فقد ذهب المشرع العراقي وكذلك الفقه إلى أن الاساس القانوني يتمثل بنظريتين : الأولى نظرية الضرورة ،اما النظرية الثانية هي نظرية استعمال الحق ، وان المشرع لم يحدد صفة المطالب ( الجاني )في الجريمة وقد يكون المريض ذاته أو ذويه أو أحد أقاربه ،ويجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين العمل الطبي الذي أجراه الطبيب ، ونرى أن مطالبة المريض ذاته أو أحد ذويه للطبيب ليس فقط في حالة إذا وقع الطبيب في خطأ طبي، وإنما قد يجري الطبيب العمل الطبي بصورة صحيحة ومهنية مراعيا الاصول الطبية ومن ثم يجري الاعتداء علية بسبب جهل المريض أو عدم معرفته بالأمور الطبية المهنية ، وقد يتصور المريض بان الضرر الذي تعرض اليه نتيجة عدم قيام الطبيب بمهامه الطبية واداء واجبه الطبي الصحيح، وأن أصل التزام الطبيب سواء كان عاما أم خاصا أو جراحا تجاه المريض هو التزام ببذل عناية طبيب يقظ بمستواه المهني، حيث نجد أن قانون حماية الأطباء العراقي قد وضع العقوبة على كل من يطالب الطبيب عشائريا ويعتدي عليه نتيجة العمل الطبي الذي يجريه سواء أجراه في المستشفى العام ام الخاص أو أجراه في عيادته الخاصة باعتباره بحكم الموظف العام المكلف بأداء واجبه ، ولأجل معالجة الموضوع بأفضل الصيغ والحلول القانونية فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين بينا في الفصل الأول ماهية جريمة المطالبة العشائرية للأطباء وذلك في ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الاول بمفهوم جريمة المطالبة

العشائرية للأطباء والمبحث الثاني كرسناه للبحث في الطبيعة القانونية لجريمة المطالبة العشائرية واساسها القانوني ، اما المبحث الثالث فبحثنا بمقتضاه الاساس القانوني لإباحة عمل الطبيب ٠

اما الفصل الثاني تناولنا فيه الاحكام الموضوعية لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء إذ قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول ( أركان جريمة المطالبة العشائرية للأطباء ) أما المبحث الثاني كرسناه للبحث في عقوبة جريمة المطالبة العشائرية للأطباء ، ثم ختمنا الدراسة بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها والاقتراحات التي نود أن نتقدم بها إلى المشرع العراقي بشأن النصوص التي تناولت الموضوع .

## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١ ــ ٣ |
| اولا : اهمية البحث | ٢ |
| ثانيا : مشكلة البحث | ٢ |
| ثالثا : نطاق البحث | ٢ |
| رابعا : منهجية البحث | ٣ |
| خامسا: هيكلية البحث | ٣ |
| **الفصل الاول : ماهية جريمة المطالبة العشائرية للأطباء** | ٤ ــ ٥٩ |
| المبحث الاول : مفهوم جريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ٥ ــ ٣٠ |
| المطلب الاول : التعريف بجريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ٥ ــ ١٧ |
| الفرع الاول : تعريف جريمة المطالبة العشائرية للأطباء في اللغة | ٦ ــ ٩ |
| الفرع الثاني : تعريف جريمة المطالبة العشائرية للأطباء في الاصطلاح | ٩ ــ ١٣ |
| الفرع الثالث : أسباب ارتكاب جريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ١٤ ــ ١٧ |
| اولا : الأسباب الاجتماعية | ١٤ ــ ١٥ |
| ثانيا : الأسباب الاقتصادية | ١٥ ــ ١٧ |
| المطلب الثاني : ذاتية جريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ١٧ ــ ٣٠ |
| الفرع الاول : جريمة المطالبة العشائرية للأطباء وجريمة التهديد | ١٧ ــ ٢٢ |
| الفرع الثاني : جريمة المطالبة العشائرية للأطباء وجريمة الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء الواجب او بسببه | ٢٢ ــ ٣٠ |
| المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء واساسها القانوني | ٣٠ ــ ٣٥ |
| المطلب الاول : الطبيعة القانونية لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ٣٠ ــ ٣٣ |
| المطلب الثاني : الاساس القانوني لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ٣٣ ــ ٣٥ |
| المبحث الثالث : الاساس القانوني لإباحة عمل الطبيب | ٣٥ ــ ٥٩ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : نظرية الضرورة | ٣٦ ــ ٤٢ |
| الفرع الاول : مفهوم نظرية الضرورة | ٣٦ ــ ٣٩ |
| الفرع الثاني : شروط تطبيق نظرية الضرورة | ٤٠ ــ ٤٢ |
| المطلب الثاني : نظرية استعمال الحق | ٤٢ ــ ٥٩ |
| الفرع الاول : تعريف استعمال الحق | ٤٣ ــ ٤٥ |
| الفرع الثاني : الشروط الشخصية لاستعمال الحق | ٤٥ ــ ٥٣ |
| اولا : رضا المريض | ٤٥ ــ ٥٠ |
| ثانيا : قصد الطبيب | ٥١ ــ ٥٣ |
| الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لاستعمال الحق | ٥٣ ــ ٥٩ |
| اولا : الترخيص القانوني باستعمال الحق | ٥٣ ــ ٥٦ |
| ثانيا : اتباع الأصول العلمية والفنية في العلاج | ٥٦ ــ ٥٩ |
| **الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء** | ٦٠ ــ ١٢٩ |
| المبحث الاول : أركان جريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ٦٠ ــ ١١٣ |
| المطلب الأول : الأركان العامة لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ٦١ ــ ٩٣ |
| الفرع الاول : الركن المادي | ٦٢ ــ ٨١ |
| اولا : السلوك الاجرامي | ٦٣ ــ ٦٦ |
| ثانيا : النتيجة الاجرامية | ٦٧ ــ ٦٨ |
| ثالثا : العلاقة السببية | ٦٩ ــ ٨١ |
| الفرع الثاني : الركن المعنوي | ٨١ ــ ٩٣ |
| اولا : القصد الجرمي | ٨٦ ــ ٩٣ |
| ثانيا : الخطأ الجنائي ( غير العمدي ) | ٩١ ــ ٩٣ |
| المطلب الثاني : الأركان الخاصة لجريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ٩٣ ــ ١١٣ |
| الفرع الاول : صفة الجاني في الجريمة | ٩٣ ــ ١٠٤ |
| الفرع الثاني : صفة المجنى عليه في الجريمة | ١٠٤ ــ ١١٣ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: عقوبة جريمة المطالبة العشائرية للأطباء | ١١٣ ــ ١٢٩ |
| المطلب الاول : العقوبة الاصلية | ١١٥ ــ ١٢١ |
| الفرع الأول : عقوبة الحبس | ١١٦ ــ ١١٨ |
| الفرع الثاني : عقوبة الغرامة | ١١٨ ــ ١٢١ |
| المطلب الثاني : العقوبة التبعية والتكميلية | ١٢١ ــ ١٢٩ |
| الفرع الأول : العقوبة التبعية | ١٢٢ ــ ١٢٤ |
| الفرع الثاني : العقوبة التكميلية | ١٢٤ ــ ١٢٩ |
| الخاتمة | ١٣٠ ــ ١٣١ |
| المصادر | ١٣٢ ــ ١٥٠ |
| ملخص الرسالة باللغة الانكليزية | A – B |